Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (3 December (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الآراء الفقهية لأبي يوسف في باب القضاء

الدكتور: نصر محمد كاظم

الجامعة العراقية كلية التربية للبنات

Jurisprudential Opinions of Abu Yusuf on the Judiciary

Nassr Mohammed Kadhim
nassrm462@gmail.com

المستخلص:

لقد بنى العرب في عهد الدولة العباسية نظاماً قضائياً متميزاً ومتطوراً عن سابقه في الدولة، ذلك تطور المجتمع وتجدد الحاجة وتلبيةً لمتطلبات الحياة وما تستجد ن حوادث وطوارئ في عموم البلاد ولما كانت دولة الإسلام منذ قيامِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء دولتهِ في المدينة المنورة وتطبيقاً لأحكام الشرع وصريح القرآن بالأمر بالعدل وحفظ الحقوق ومنع الظلم فقد أولت الدولة القضـــاء أهمية بالغة وجعلت للقائمين عليه مكانة محترمة واختارت لذلك أعلم رجالها للقيام بهذه الوظيفة.

ذلك أن الدين الإسلامي انتشر بين الناس بقيمة العدل ولحاجة الناس الى هذه القيمة ولرغبتهم بهذا المبدأ، وسار العباسيون على هذا المنهج الى حدٍ كبير، وعندما جاء الى الحكم وصـــدارة الدولة والإمســـاك بزمامها الأوائل من خلفاء بني العباس أمثال المهدي والهادي والرشيد والمأمون اهتموا بالعلم والعلماء كثيراً، وبذلوا من أجل نشره الكثير وجعلوا قضاة هم أعلم من كان حاضراً وجعلوا على رأس المؤسسة القضائية أبا يوسف القاضي الذي كان علمٌ يهتدي اليه الناس من غير دال.

ولد أبو يوســـف من عائلة فقيرة بالكاد تكفي معيشـــتها حيث رزقه الله أماً تحب العلم وتتمنى أن يكون ابنها عالماً، فكان لإصرارها على طلبه للعلم عاملاً مؤثراً في ارتياده لحلق العلم ومجالسة العلماء، لا يضرها طول جلوسه للمحاضرة وغيابه للمخالطة والمناظرة، لا سيما انه لزم خير الناس في زمانه، واختار أفضل الرجال لصحبته، إن ذكاء أبا يوسف وفطنته جعلاه ذا حظوة بين العلماء ومحل إعجاب الفقهاء.

يظهر جلياً إن ابا يوسف كان على قدر عال من العلم والحكمة والفهم في استنباط الأحكام والاستدلال في عصر اشتهر بالدارسين بالفقه والأصول والحديث والنحو والمناظرة وظهور المذاهب الاربعة الفقهية والمدارس الحديثية ودخول شعوب جديدة تحت خيمة الاسلام وبروز ثقافات جديدة متأثرة بالحضارات السابقة وما تتقنه من فلسفة ومنطق ومجادلة، واتساع الثغور وكثرة عديد جيوش الفتح وفرض نظام الخراج الذي أصبح الشريان لبيت مال المسلمين.

مع انتماء ابو يوسف لمدرسة أهل الرأي التي تعتبر الأكثر انتشاراً بين طلبة العلم آنذاك حيث يعتبر ابو يوسف ناشر هذا المذهب في القرن الثاني الهجري لما حباه الله من قوة الحجة وحسن الاسلوب.الكلمات المفتاحية: **أبو يوسف القاضي، فقه القضاء، الأحكام القضائية، المذهب الحنفي، الدولة العباسية.**

Abstract

The Arabs established a distinguished and highly developed judicial system during the Abbasid era, surpassing what had existed in earlier periods. This development was driven by societal progress, evolving needs, and the requirements of daily life, as well as the increasing

occurrence of new events and issues throughout the Islamic state. Since the establishment of the Islamic state by Prophet Muhammad (peace be upon him) in Medina, the implementation of Islamic law and the Qur'anic command to uphold justice, protect rights, and prevent oppression made the judiciary a central institution. Consequently, the state accorded great importance to the judiciary, granted judges a respected status, and selected its most knowledgeable scholars to undertake this responsibility.

Islam spread among people through the value of justice, which met a fundamental human need and aspiration. The Abbasids largely followed this approach. When the early Abbasid caliphs, such as al-Mahdi, al-Hadi, Harun al-Rashid, and al-Ma'mun, assumed power, they devoted significant attention to knowledge and scholars. They exerted considerable efforts to promote learning and appointed the most distinguished jurists as judges. At the head of the judicial institution stood Abu Yusuf, whose knowledge served as a guiding light for people.

Abu Yusuf was born into a poor family whose resources barely met its basic needs. However, his mother greatly valued education and aspired for her son to become a scholar. Her encouragement played a crucial role in motivating him to pursue knowledge, attend scholarly circles, and engage with learned men. His remarkable intelligence and sharp insight earned him a distinguished position among scholars and admiration among jurists.

Abu Yusuf demonstrated exceptional knowledge, wisdom, and analytical ability in deriving legal rulings and formulating arguments during an era renowned for the flourishing of jurisprudence, legal theory, hadith studies, Arabic grammar, and scholarly debate. This period also witnessed the emergence of the four major Sunni schools of law, the expansion of hadith scholarship, the incorporation of new peoples into the Islamic world, and the interaction of Islamic culture with earlier civilizations and their traditions of philosophy, logic, and intellectual discourse. Furthermore, the expansion of Islamic territories, the growth of military forces, and the establishment of the kharaj taxation system, which became a vital source of revenue for the Muslim treasury, created new legal and administrative challenges.

Although Abu Yusuf belonged to the School of Ahl al-Ra'y (the School of Reasoned Opinion), which was the most widespread among students of knowledge at the time, he is regarded as one of the principal figures responsible for disseminating this school during the second century AH. This distinction was due to his strong arguments, persuasive reasoning, and eloquent style.

Keywords: Abu Yusuf al-Qadi, Judicial Jurisprudence, Judicial Rulings, Hanafi School of Law, Abbasid State.

مقدمة

على مر الزمان تنهض أمم ودول وتنتج حضـارة وبعلو شـأنها وتندثر وتمحى أخرى في مواجهة تحديات أكبر من حجمها ومن هذه الدول الدولة العباسية التي اتسعت رقعتها وآتت ثمارها وأنتجت العلوم والقوانين والنظم و الآداب والفنون والعلماء والشـخصـيات التي ملأ الكون ذكرها وعندما نقف في باب القوانين والتشـريعات والقضـاء نجد أن العلماء الذين عاصـروا الدولة العباسية تركوا آثاراً عظيمة وأعمالاً مبدعة .

لقد اهتمت الدولة العباسـية بالقضـاء واسـتحداث التشـريعات تبعا لاتسـاع الدولة والحاجة الماسـة لحل المشـكلات و رغبة بالتوسـعة على الناس واخراجهم من الضـيق ففي القرن الثاني الهجري اسـتحدث العباسـيون منصـب قاضـي القضـاة ليقوم بمتابعة القضاة و مراجعة القوانين والتشريعات حيث أصبح المنصب الأرفع فاختار العباسيون الأمام ابو يوسف الأنصاري الذي صـار فيما بعد يلقب بأبي يوسـف القاضـي والذي أوكل أليه في عهد خلافة المهدي والادي والرشـيد فبدأ بتأصـيل الأصـول و وضـع القواعد والشـروط والمؤهلات و الآداب التي تخص القاضـي والقضـاء و مجلس القضـاء وصـلاحيات القاضي وأجره وسجلاته وختمه وكيفية عزله وإقالته .

لقد كان الأمام أبو يوسـف علامة فارقة في تاريخ الأمة وعقلية فذة وفكر أبداعي قام بمنصـبه حق القيام بقيت آثاره الى يومنا هذا رسم قواعد يسير عليها القضاة ويهتدي بهاء العلماء وينهل منا طلبة العلم في مشارق الأرض و مغاربها .

كان أبو يوسف إماماً في القضاء والفقه و الأصول واللغة بارع في تخريج الحكم الشرعي في أصعب المسائل وأعقد الحوادث، طلب العلم صغيراً تتلمذ على يد كبار عصره، لازم العلماء وحلق العلم سنين كثيرة، حتى أصبح عالماً يشار اليه بالبنان وذكره يجري على كل لسان يرجع اليه في الحوالك فصيح اللسان قوي الحجة سليم المنطق شهد له مخالفيه قبل مؤيديه بالتقوى والصلاح ينحاز للحق حتى لو كان من خالفه، فكان الأمام أبو يوف القاضي رحمه الله تعالى.

المبحث الأول

تعريف القضاء ودليل مشروعيته وحكم توليه

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا

القَضاءُ: الحكم، وأصله قَضايٌ؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الالف همزت. والجمع الاقضية. والقضية مثله، والجمع القضايا على فعالى، وأصله فعائل. وقضى، أي حَكَمَ، ومنه قوله تعالى:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[1]. ويقال: اسْتُقْضِيَ فلانٌ، أي صُيِّرَ قاضِياً. وقَضَّى الأمير قاضِياً، كما تقول: أمَرَّ أميراً[٢] ، وقال الزهري: القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدي أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضي. قال: وقد جاءت هذه الوجوه كلها في الحديث[٣]، وعرفه ابن منظور بأنه: الحتم والأمر. وقضى، أي: حكم، وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[4]؛ أي أمر ربك وحتم، وهو أمر قاطع حتم. وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَوۡتَ ﴾[٥]؛ وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قضيت حاجتي. وقضى عليه عهدا: أوصاه وأنفذه، ومعناه الوصية، وبه يفسر قوله عز وجل:﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾[6]؛ أي عهدنا، وهو أيضا من قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ ﴾[7]، وقوله: ﴿وَقَضَيۡنَآ إِلَيۡهِ ذَٰلِكَ ٱلۡأَمۡرَ﴾[٨]: أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك، وقضى أي حكم. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ مِن قَبۡلِ أَن يُقۡضَىٰٓ إِلَيۡكَ وَحۡيُهُۥۖ﴾[٩] ؛ أي من قبل أن يبين لك بيانه. الليث في قوله: فلما قضينا عليه الموت؛ أي أتممنا عليه الموت[١٠]، وقال الزجاج: القضاء في اللغة: و" قُضِيَ " في اللغة على ضُروبٍ كَلَها يَرجِعُ إلى معنى انقطاع الشيءِ وتمامه، فمنه قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلٗاۖ وَأَجَلٞ مُّسَمًّى عِندَهُۥۖ ﴾[١١]، معناه ثُمَّ حَتَمَ بعد ذلك فأتمَّه، ومِنْه الأمر وهو قوله: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[12]، معناه أمَرَ إلا أنَّه أمر قَاطِع حَتْمٌ. ومنه الإعلَامُ وقوله: ﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَتُفۡسِدُنَّ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَّتَيۡنِ ﴾[١٣]؛ أي أعلمناهم إعلاماً قاطعاً، ومنه القضاءُ الفَصلُ في الحُكْمِ، وهو قوله: ﴿ وَلَوۡلَا كَلِمَةٞ سَبَقَتۡ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٖ مُّسَمّٗى لَّقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۚ ﴾[١٤]، ومثل ذلك قولك قَد قَضَى القَاضي بَينَ الخُصُوم، أي قد قطع بينهم في الحكم[١٥]، وعرفه ابن فارس بأنه: الحكم، قال الله سبحانه في ذكر من قال: ﴿ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٖۖ ﴾[١٦]؛ أي: اصنع واحكم. ولذلك سمي القاضي قاضيا؛ لأنه يحكم الأحكام وينفذها، فالقاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ ﴾[١٧]؛ أي أحكم خلقهن[١٨].

وهو في اصطلاح الفقهاء: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومة. وعلى هذا فكل من التحكيم والقضاء وسيلة لفض النزاع بين الناس وتحديد صاحب الحق، ولهذا اشترط الفقهاء في كل منهما صفات متماثلة[١٩] .

وعرفه ابن قدامة بقوله: وهو فرض كفاية يلزم الإمام نصب من يكتفى به في القضاء ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الإجابة إليه وإن وجد غيره فالأفضل تركه ومن شروطه أن يكون رجلاً حراً مسلماً سميعاً بصيراً متكلماً عدلاً عالماً[٢٠].

المطلب الثاني: مشروعية القضاء

الأصل في ثبوته في الشرع الكتاب والسنة والإجماع والقياس .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾[٢١]، وأراد: إنا جعلناك خليفة لنا، وتكون الخلافة بالنبوة. وقيل: أراد خليفة لمن تقدمك فيها، وتكون الخلافة بالملك، والحكم مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء موضعه، وقيل: مأخوذ من إحكام الشيء ومن حكمه اللجام لما فيه من الإلزام، وقوله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾[٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[٢٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴾[٢٤]، النفش: رعي الليل، والهمل: رعي النهار، وكان الحكم في أغنام رجل رعت كرم آخر وزرعه، فحكم داود –عليه السلام– بالغنم لصاحب الكرم والزرع، وحكم سليمان –عليه السلام– بأن يدفع الغنم إلى صاحب الكرم لينتفع بدرها ونسلها ويدفع الكرم إلى صاحب الغنم ليعمره حتى يعود إلى حاله، ثم يرد الكرم ويسترجع الغنم، فقال الله تعالى:﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴾[٢٥]، وكان حكم الله تعالى فيما حكم سليمان، فرجع داود عن حكمه إلى حكم سليمان. فإن قيل: كيف نقض داود –عليه السلام– حكمه باجتهاد سليمان عليه السلام؟ قلنا: داود –عليه السلام– كان قد أفتى بهذا لم يحكم ولم بنفذه، فلذلك رجع عنه، ويجوز أن يكون حكم سليمان من وحي فيكون نصًا يبطل به الاجتهاد، وقال الحسن البصري: لولا هذه الآية لرأيت الحكام قد هلكوا، لكن الله تعالى عذر هذا باجتهاده وأثنى على هذا بصوابه[٢٦].

وأما السنة فإن النبي – صلى الله عليه – وسلم حكم بين الناس وبعث علياً إلى اليمن للقضاء بين الناس[٢٧]، وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»[٢٨].

وأما إن قضى بغير العدل أو أمر بغير الحق فطاعته غير لازمة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : (لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ)[٢٩]، إلا أن يخشى أن تؤدي مخالفته إلى الهرج والفساد وسفك الدماء واستباحة الأموال وهتك الحرمات فتجب طاعته حينئذ على كل حال .

وأما الإجماع فإن الخلفاء الراشدين حكموا بين الناس وبعث أبو بكر أنس بن مالك إلى البحرين ليقضي بين الناس وبعث عمر أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً[٣٠].

وأما القياس فلأن الظلم من شيم النفوس وطبع العالم، ولهذا قال الشاعر:

والظُّلمُ من شِيَم النُّفوسِ فَإِن تَجِدْ ... ذَا عِفَّةٍ فلعِلَّة لَا يَظْلِم[٣١]

المطلب الثالث: حكم تولي القضاء

القضاء فرض كفاية فإن قام به من يصلح سقط الفرض عن الباقين وإن امتنع الجميع أثموا، والصحيح أن الإمام يجبر أحدهم وشرط القاضي إسلام وتكليف وحرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر على الصحيح ونطق وكفاية واجتهاد، وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام والخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والناسخ والمنسوخ ومتواتر السنة والآحاد والمرسل والمتصل وحال الرواة جرحاً وتعديلاً ولسان العرب لغةً ونحواً وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً، والقياس وأنواعه، وأن يكون عارفاً بأصول الاعتقاد، ولا يشترط الكتابة في الأصح ولا التبحر في هذه العلوم ولا حفظ القرآن وفيه نزاع، فإن تعذرت هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقاً نفذ قضاؤه للضرورة، ويجوز للإمام أن يولي قاضياً في البلد الذي هو فيه لما روي أن رجلين اختصما إلى – النبي صلى الله عليه وسلم – فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن العاص: «اقْضِ بَيْنَهُمَا»، فقال: أَقْضِي بَيْنَهُمَا وَأَنْتَ حَاضِرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ عَلَى أَنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشْرُ أُجُورٍ وَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ»[٣٢]، فإن كان الإمام ببلد واحتاج أهل بلد آخر إلى قاض وجب على الإمام أن يبعث إليهم قاضياً؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث علياً ومعاذاً إلى اليمن قضاةً ولأنه يشق عليهم قصد بلد الإمام

لخصوماتهم فإن كان الإمام يعرف أهل الاجتهاد والعدالة بعث قاضياً منهم وإن كان لا يعرفهم جمع أهل المذاهب في مجلسه وسألهم أن يتناظروا بين يديه فإذا علم المجتهد منهم بحث عن عدالته فإذا ثبتت عدالته ولاه القضاء وبعثه إليهم[٣٣].

وإذا علم القاضي من نفسه القدرة على القيام بالقضاء لعلمه وأمانته، والدليل على صحة هذا التأويل ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ)[٣٤]، وروى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إِذَا جَلَسَ الْقَاضِي فِي مَكَانِهِ هَبَطَ عَلَيْهِ مَلَكَانِ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ وَيُرْشِدَانِهِ, مَا لَمْ يَجُرْ فَإِذَا جَارَ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ)[٣٥]، وعن عبد الله ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا)[٣٦]، وفي حديث أم سلمة قال: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلاَ يَأْخُذْهَا)[٣٧]، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: (« كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ »، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ » قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»)[٣٨] .

المبحث الثاني

أبو يوسف، أسمه ونسبه وعلمه وعصره وقوله في القضاء

المطلب الأول: أسمه ونسبه

اسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير ابن معاوية بن قحافة بن نفيل بن سدوس بن عبد مناف بن أبي أسامة بن سحمة بن سعد بن عبد الله بن قرادة بن ثعلبة بن معاوية بن زيد بن الغوث بن بجيلة. وأم سعد ابن بجير حبتة بنت مالك من بني عَمْرو بْن عَوْف من الأنصار وإنما يعرف سعد بأمه يقال له سعد ابن حبتة. وهم حلفاء في بني عمرو بن عوف. وكان عند أبي يوسف حديث كثير عن أبي خصيف والمغيرة وحصين ومطرف وهشام بن عروة والأعمش[٣٩]، وهو من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخذ الفقه عن أبي حنيفة[٤٠] رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعا. ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد[٤١]. وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيا خاصا. وثقة أحمد وابن معين وابن المديني. روي عنه أنه قال: (ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه) قيل: إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه[٤٢]، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، من كتبه «الخراج» و «الآثار» وهو مسند أبي حنيفة، و «النوادر» و «اختلاف الامصار» و «أدب القاضي» و «الأمالي في الفقه» و «الرد على مالك ابن أنس» و «الفرائض» و «الوصايا» و «الوكالة» و «البيوع» و «الصيد والذبائح» و «الغصب والاستبراء» و «الجوامع» في أربعين فصلا، ألفه ليحيى بن خالد البرمكي، ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء[٤٣].

قال أبو نعيم وسمعت زفر يقول كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف ومحمد بن الحسن فكنا نكتب عنه قال زفر فقال يوما أبو حنيفة لأبي يوسف ويحك يا يعقوب لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدا وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غدٍ[٤٤].

المطلب الثاني: علمه وعصره

وأبو يوسف كان أكبر أصحاب أبى حنيفة، روى الحديث عن الأعمش وهمام ابن عروة ومحمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد وغيرهم. وعنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين. قال علي بن الجعد: سمعته يقول: توفي أبي وأنا صغير فأسلمتني أمي إلى قصار فكنت أمر على حلقة أبي حنيفة فأجلس فيها، فكانت أمي تتبعني فتأخذ بيدي من الحلقة وتذهب بي إلى القصار، ثم كنت أخالفها في ذلك وأذهب إلى أبي حنيفة، فلما طال ذلك عليها قالت لأبي حنيفة: إن هذا صبي يتيم

ليس له شيء إلا ما أطعمه من مغزلي، وإنك قد أفسدته علي. فقال لها: اسكتي يا رعناء، ها هو ذا يتعلم العلم وسيأكل الفالوذج بدهن الفستق في صحون الفيروزج. فقالت له: إنك شيخ قد خرفت. قال أبو يوسف: فلما وليت القضاء– وكان أول من ولاه القضاء الهادي وهو أول من لقب قاضى القضاة، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا، لأنه كان يستنيب في سائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة. قال أبو يوسف: فبينا أنا ذات يوم عند الرشيد إذ أتي بفالوذج في صحن فيروزج فقال لي: كل من هذا، فإنه لا يصنع لنا في كل وقت. وقلت: وما هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال: هذا الفالوذج. قال فتبسمت فقال: ما لك تتبسم؟ فقلت: لا شيء أبقى الله أمير المؤمنين. فقال: لتخبرني. فقصصت عليه القصة فقال: إن العلم ينفع ويرفع في الدنيا والآخرة. ثم قال: رحم الله أبا حنيفة، فلقد كان ينظر بعين عقله ما لا ينظر بعين رأسه[٤٥].

وكان أبو حنيفة يقول عن أبي يوسف: إنه أعلم أصحابه. وقال المزني: كان أبو يوسف أتبعهم للحديث. وقال ابن المديني: كان صدوقاً. وقال ابن معين: كان ثقةٍ. وقال أبو زرعة: كان سليماً من التجهم. وقال بشار الخفاف: سمعت أبا يوسف يقول: من قال القرآن مخلوق فحرام كلامه، وفرض مباينته، ولا يجوز السلام ولا رده عليه. ومن كلامه الذي ينبغي كتابته بماء الذهب قوله: من طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن تتبع غرائب الحديث كذب، ومن طلب العلم بالكلام تزندق. ولما تناظر هو ومالك بالمدينة بحضرة الرشيد في مسألة الصاع وزكاة الخضراوات احتج مالك بما استدعى به من تلك الصيعان المنقولة عن آبائهم وأسلافهم، وبأنه لم يكن الخضراوات يخرج فيها شيء في زمن الخلفاء الراشدين. فقال أبو يوسف: لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت. وهذا انصاف منه[٤٦].

وقد كان يحضر في مجلس حكمه العلماء على طبقاتهم، حتى إن أحمد بن حنبل كان شاباً وكان يحضر مجلسه في أثناء الناس فيتناظرون ويتباحثون، وهو مع ذلك يحكم ويصنف أيضاً. وقال: وليت هذا الحكم وأرجو الله أن لا يسألني عن جور ولا ميل إلى أحمد، إلا يوماً واحداً جاءني رجل فذكر أن له بستاناً وأنه في يد أمير المؤمنين، فدخلت إلى أمير المؤمنين فأعلمته فقال: البستان لي اشتراه لي المهدي. فقلت: إن رأى أمير المؤمنين أن يحضره لأسمع دعواه. فأحضره فادعى بالبستان فقلت: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ فقال: هو بستاني. فقلت للرجل: قد سمعت ما أجاب. فقال الرجل: يحلف، فقلت، أتحلف يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا، فقلت سأعرض عليك اليمين ثلاثا فإن حلفت وإلا حكمت عليك يا أمير المؤمنين. فعرضتها عليه ثلاثاً فامتنع فحكمت بالبستان للمدعي. قال: فكنت في أثناء الخصومة أود أن ينفصل ولم يمكنني أن أجلس الرجل مع الخليفة. وبعث القاضي أبو يوسف في تسليم البستان إلى الرجل. وروى المعافى بن زكريا الجريري عن محمد بن أبى الأزهر عن حماد بن أبى إسحاق عن أبيه عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف. قال: بينا أنا ذات ليلة قد نمت في الفراش، إذا رسول الخليفة يطرق الباب، فخرجت منزعجا فقال: أمير المؤمنين يدعوك، فذهبت فإذا هو جالس ومعه عيسى ابن جعفر فقال لي الرشيد: إن هذا قد طلبت منه جارية يهبنيها فلم يفعل، أو يبيعنيها، وإني أشهدك إن لم يجبني إلى ذلك قتلته. فقلت لعيسى: لم لم تفعل؟ فقال: إني حالف بالطلاق والعتاق وصدقة مالي كله أن لا أبيعها ولا أهبها. فقال لي الرشيد: فهل له من مخلص؟ فقلت: نعم يبيعك نصفها ويهبك نصفها. فوهبه النصف وباعه النصف بمائة ألف دينار، فقبل منه ذلك وأحضرت الجارية، فلما رآها الرشيد قال: هل لي من سبيل عليها الليلة؟ قلت: إنها مملوكة ولا بد من استبرائها، إلا أن تعتقها وتتزوجها فإن الحرة لا تستبرأ. قال فأعتقها وتزوجها منه بعشرين ألف دينار، وأمر لي بمائتي ألف درهم وعشرين تختاً من ثياب، وأرسلت إلي الجارية بعشرة آلاف دينار. وقال يحيى بن معين: كنت عند أبي يوسف فجاءته هدية من ثياب ديبقي وطيب وفانيل ند وغير ذلك، فذاكرني رجل في إسناد حديث «مَنْ أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا»[٤٧] فقال أبو يوسف: إنما ذاك في الأقط والتمر والزبيب، ولم تكن الهدايا في ذلك الوقت ما ترون، يا غلام ارفع هذا إلى الخزائن، ولم يعطهم منها شيئاً. وقال بشر بن غياث المريسي: سمعت أبا يوسف يقول: صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة ثم انصبت علي الدنيا سبع عشرة سنة، وما أظن أجلى إلا أن اقترب. فما مكث بعد ذلك إلا شهوراً حتى مات، وقد مات أبو يوسف في ربيع الأول من هذه السنة عن سبع وستين سنة، ومكث في القضاء بعده ولده يوسف. وقد كان نائبه على الجانب الشرقي من بغداد. ومن زعم من الرواة أن الشافعي اجتمع بأبي يوسف كما يقوله عبد الله بن محمد البلوي الكذاب في الرحلة التي ساقها الشافعي فقد أخطأ في ذلك، إنما ورد الشافعي بغداد في أول قدمة قدمها إليها في سنة أربع وثمانين. وإنما اجتمع الشافعي بمحمد بن الحسن

الشيباني فأحسن إليه وأقبل عليه، ولم يكن بينهما شنئان كما يذكره بعض من لا خبرة له في هذا الشأن والله أعلم. وفيها توفي[٤٨].

المطلب الثالث: قوله في القضاء

قال أبو يوسف رضي الله عنه: وإذا أثبت القاضي في ديوانه الإقرار وشهادة الشهود ثم رفع إليه ذلك وهو لا يذكره، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا ينبغي له أن يجيزه. وكان ابن أبي ليلى يجيز ذلك. وبه نأخذ.

وقال: وإذا جاء رجل بكتاب قاض إلى قاض والقاضي لا يعرف كتابه ولا خاتمه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا ينبغي للقاضي الذي أتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهدا عدل على خاتم القاضي وعلى ما في الكتاب كله إذا قرئ عليه، عرف القاضي الكتاب والخاتم أو لم يعرفه، ولا يقبله إلا بشاهدين على ما وصفت، لأنه حق، وهو مثل شهادة على شهادة.

وقال: لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود أنه قرأه عليهم وأعطاه نسخة معهم يحضرونها هذا القاضي مع كتاب القاضي. وبه نأخذ.

وقال: وإذا قال الخصم للقاضي: لا أقر ولا أنكر، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أجبره على ذلك ولكنه يدعو المدعي بشهوده. قال: وكان ابن أبي ليلى لا يدعه حتى يقر أو ينكر. وكان أبو يوسف إذا سكت يقول له: احلف مرارًا، فإن لم يحلف قضى عليه .

وقال: وإذا أنكر الخصم الدعوى ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج منه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: أقبل ذلك منه. وبهذا نأخذ.

وقال: وإذا ادعى رجل قبل رجل دعوى، فقال: عندي المخرج، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: ليس هذا عندي بإقرار إنما يقول: عندي البراءة، وقد تكون عنده البراءة من الحق ومن الباطل. وبهذا نأخذ[٤٩].

المبحث الثالث:

أدب القاضي وآداب القضاة

المطلب الأول: شروط مؤهلات القاضي

يجوز تقليد القضاء لمن كان:

١. عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي؛ لأن القاضي مأمور بالقضاء بحق، قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ ﴾[٥٠]، وإنما يمكنه القضاء بالحق، إذا كان عالماً بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي، أما العلم بالكتاب والسنة؛ فلأن الاجتهاد في موضع النص باطل، فكان العمل بالنص في موضع النص متعيناً، وإنما يمكنه العمل بالنص، إذا كان عالماً به، وأما اجتهاد الرأي فلأن النصوص معدودة، والحوادث مهدودة، والإنسان لا يحد في كل حادثة تفصل به تلك الحادثة، فيحتاج إلى استنباط المعنى من المنصوص عليه، وإنما يمكنه ذلك، إذا كان عالماً باجتهاد الرأي، وعندنا العلم بالأدلة شرط الأولوية، وليس شرط جواز تقليد القضاء، حتى لو قلد جاهل وقضى هذا الجاهل بفتوى غيره، يجوز والصحيح مذهبنا؛ لأن المأمور في حق القاضي القضاء بالحق، والقضاء بما أنزل الله، والقضاء بفتوى الغير قضاء بالحق وبما أنزل الله تعالى.

٢. عادلاً، والخصاف لم يشترط العدالة، وصاحب كتاب «الأقضية» أبو جعفر، شرط العدالة، وكذلك الخصاف شرط العدالة وهي شرط لازم عند الشافعي، وهكذا روي عن أصحابنا في غير رواية الأصول، وبه أخذ بعض مشايخنا، حتى إن قلد القضاء وهو غير عدل، لا يصير قاضياً، وعلى ظاهر رواية أصحابنا العدالة شرط الأولوية، وهو اختيار عامة مشايخنا رحمهم الله، حتى أن الأولى أن لا يقلد الفاسق، ومع هذا لو قلد يصر

قاضياً، اعتباراً للقضاء بالشهادة، فإن الأولى أن لا تقبل شهادة الفاسق، ومع هذا لو قبلت وقضى بها نفذ القضاء، ولو قلد القضاء وهو عدل ثم فسق، فعلى قول الشافعي رحمه الله ينعزل، وإشارات محمد رحمه الله في الكتب متعارضة في بعضها يشير إلى أنه ينعزل، وبه أخذ بعض مشايخنا، وفي بعضها يشير إلى أنه لا ينعزل، ولكن به يستحق العزل، وبه أخذ عامة المشايخ[٥١].

٣. مجتهداً، والأولى أن يكون القاضي مجتهدا، فإن لم يوجد فيجب أن يكون من أهل الشهادة موثوقا به في دينه وأمانته وعقله وفهمه، عالما بالفقه والسنة، وكذلك المفتي؛ لأن الحادثة إذا وقعت يجب طلبها من الكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع، فإن لم يوجد في شيء من ذلك استعمل الرأي والاجتهاد، ويشهد له «حديث معاذ حين بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى اليمن وولاه الحكم بها، فقال له: " كيف تصنع إن عرض لك حكم؟ " قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: " فإن لم تجد؟ " قال: فبسنة رسول الله، قال: " فإن لم تجد؟ " قال: أجتهد برأيي، فقال – عليه الصلاة والسلام –: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله»[٥٢]، وإنما لم يذكر الإجماع؛ لأنه لا إجماع مع وجوده – عليه الصلاة والسلام –، لأنه بمنزلة القياس مع النص بعده – عليه الصلاة والسلام –، وعن أبي يوسف: لأن يكون القاضي ورعاً أحب إلي من أن يكون مجتهداً. وقال: إذا كان عالماً بالفرائض يكفي في جواز القضاء. وقيل يجوز تقليد الجاهل؛ لأنه يقدر على القضاء بالاستفتاء، والأولى أن يكون عالماً، قال عليه الصلاة والسلام : « من قلد إنساناً عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين »[٥٣ ٥٤].

المطلب الثاني: التحذير من طلب تولي القضاء

وردت أحاديثاً في كراهة الدخول في القضاء، وفي الرخصة فيه، وقد دخل فيه قوم صالحون، وامتنع عنه قوم صالحون، وترك الدخول أمثل وأسلم وأصلح في الدين، واختلف المشايخ في أن بعد استجماع شرائط القضاء في شخص هل يجوز له تقلد القضاء؟ قال بعضهم: يكره له التقليد، ألا ترى كيف امتنع عنه أبو حنيفة رحمه الله حتى ضرب ثلاث مرات في كل مرة ثلاثين سوطاً، وألا ترى أن محمداً رحمه الله كيف أباه حتى قيد نيفاً وخمسين يوماً، وفي رواية نيفاً وأربعين يوماً، وقال بعضهم: له أن يقلد إذا كان يمكنه القيام بحقه، ألا ترى أن الأنبياء عليهم السلام اشتغلوا به حتى نبينا عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم اشتغلوا به، ولأن في القضاء إظهار سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإحياء شريعته، ولهذا يطلق على القاضي اسم خليفة رسول الله بلا خلاف، وإن اختلفوا أنه هل يطلق عليه اسم خليفة الله، وفيه إيصال الحق إلى مستحقيه، وفيه نصرة المظلومين، وكل ذلك حسن عقلاً وشرعاً، وقال بعضهم: من قلد بغير مسألة فلا بأس بالقبول، ومن سأل يكره له ذلك، وهذا لأن من سأل فقد اعتمد على نفسه، ووكل إليه، ومن أجبر عليه فقد اعتمد على الله، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، والذي عليه عامة المشايخ أن الدخول في القضاء رخصة، والامتناع عنه عزيمة، أما الدخول فيه رخصة لما ذكرنا أن فيه إيصال الحق إلى المستحق، وفيه نصرة المظلومين، وأما الامتناع عنه عزيمة، لوجهين أحدهما أن القاضي مأمور بالقضاء بحق وعسى يظن في الابتداء أنه يقضي بحق، ثم لا يقضى في الانتهاء بحق، والثاني أنه عسى لا يمكنه القضاء إلا بإعانة غيره، وذلك الغير عسى لا يعينه على القضاء[٥٥].

ولقد راعى الشارع أن يتولى القضاء من هو أهله ولا يصح تولية من هم أقل علماً بحضور العلماء ولا الفساق بوجود الأتقياء لما فيه عظم المسئولية، قيل: لأبن عباس وما الذبح قال: نار جهنم، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يُؤْتَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ حَتَّى يَوَدَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ»[٥٦] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لأبي ذر: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي فَلَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[٥٧]، ولأن القضاء محنة وبلية فمن دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك لعسر التخلص

منه لقوله صلى الله عليه وسلم « مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ »[٥٨] وقال:(سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةَ)[٥٩] وقال سفيان الثوري: (وَدِدْتُ أَنْ أَنْجَوَ، مِنْ هَذَا الْأَمْرِ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِيَ)[٦٠] .

المطلب الثالث: مقاصد القضاء

القضاء خطة شرعية معتبرة يؤديها أصحابها لمقاصد وفوائد عدة، في أوضاع الدنيا، وأحوال الآخرة، ومن تلك المقاصد والفوائد نورد ما يلي:

١- حفظ حقوق الناس المادية والمعنوية، وصيانتها من الضياع والإتلاف والتهميش والتشويش. قال تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴾[٦١] .

٢- إقامة العدل والمساواة بين كل الناس، دون تفرقة أو تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو الجاه أو غير ذلك، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[٦٢]

٣- زجر المنحرفين وازدجار غير المنحرفين، وقمع الجناة والبغاة والطغاة، وصد عدوانهم وأذاهم و رد المظالم إلى أهلها، ومنع أخذ المال أو المتاع بغير حق، ومنع انتهاك حق الغير أو عرضه أو كرامته أو عفته .

٤- الإصلاح بين الناس، والعمل ما أمكن على إزالة الخلاف والتشاجر والخصام بين الزوجين أو الجارين أو المتبايعين أو الدولتين أو غير ذلك، قال تعالى: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾[٦٣] .

٥- الإسهام في إنجاح سياسة الدولة، ومسيرتها الحضارية والتنموية، بإبداء النصح والتوجيه، والمشاركة في وضع الخطط والبرامج .

المقصد الكلي الجامع لكل تلك المقاصد بأنه لن يكون النظام العام مستقرًا ومستمرًا إلا إذا ارتكز على العدل والمساواة وإعطاء كل ذي حق حقه، وغير ذلك مما ذكرناه من مقاصد[٦٤] .

المبحث الرابع:

آراء أبو يوسف في باب القضاء

المطلب الأول: رأيه في بعض مسائل الأحوال الشخصية

١. رأيه في المهر المسمى

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى، فقال الزوج: ألف، وقالت الزوجة: ألفان، والخلاف في حال قيام النكاح: ف قال أبو حنيفة ومحمد: القول لمن شهد له مهر المثل بيمينه، وأيهما أقام البينة تقبل، فإن أقام الاثنان البينة، قدمت بينتها إن كان مهر المثل شاهدا للزوج؛ لأنها تثبت الزيادة، وتقدم بينته إن كان مهر المثل شاهدا للمرأة؛ لأنها تثبت الحط، والأصل في هذا أن البينة تثبت خلاف الظاهر أي ما ليس بثابت ظاهر. وإن كان مهر المثل بينهما تحالفا، فإن حلفا أو برهنا قضي به، وإن برهن أحدهما قبل برهانه، لأنه أوضح دعواه بإقامة برهانه. والحاصل: أن أبا حنيفة ومحمداً يحكمان مهر المثل. لكن إذا كان الاختلاف في جنس المهر أو نوعه أو صفته من الجودة والرداءة، فيقضى بقدر قيمته، قال أبو يوسف والعمل جار على رأيه في مصر، وتعتبر الزوجة مدعية؛ لأنها تدعي الزيادة على الزوج، والزوج منكر، فتطبق القاعدة: « الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى , وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[٦٥]، والحاصل: أن أبا يوسف لا يحكم مهر المثل، بل يجعل القول قول الزوج مع يمينه إلا أن يأتي بشيء مستنكر، أي غير متعارف[٦٦].

٢. رأيه في المتعة

رأى أبو يوسف: أنه يجب للمطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهر، نصف مهر، سواء أكان الفرض في العقد أم بعده؛ لأن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد، وبما أن المفروض في العقد يتنصف فكذا المفروض بعده وافقه في ذلك الشافعي وأحمد،

وتستحب المتعة عند الحنفية في حالة الطلاق بعد الدخول، والطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية؛ لأن المتعة إنما وجبت بدلا عن نصف المهر، فإذا استحقت المسمى أو مهر المثل بعد الدخول، فلا داعي للمتعة[٦٧].

٣. رأيه في المواريث

إذا أقر بعض الورثة بوارثين فصدقه آخر من الورثة في أحدهما: ينظر في نصيب الذي أجمعا عليه من حصة الذي أقر بهما جميعاً لو كانا أقروا بهما جميعاً، فيعطى حصته مما في يدي الذي أقر بهما جميعاً، فيضمه إلى ما في يدي الذي صدق به، فيقسمانه بينهما على قدر ما يصيبهما في الأصل، وينظر إلى ما بقي في يدي الذي أقر بهما جميعاً، فيقاسمه الذي لم يقر به الآخر على قدر ما يصيبهما في الأصل كله نصفين لو كانا جميعاً معروفين[٦٨].

المطلب الثاني: رأيه في بعض المسائل المالية

١. رأيه في القرض:

يثبت الملك في القرض عند أبي حنيفة ومحمد بالقبض، فلو اقترض إنسان مد حنطة وقبضه، فله الاحتفاظ به، ورد مثله وإن طلب المقرض رد العين، لأنه خرج عن ملك المقرض، وثبت له في ذمة المقترض مثله لا عينه، ولو كان قائما، وقال أبو يوسف: لا يملك المقترض القرض ما دام قائما[69] .

٢. رأيه في توصيف عقد القرض بالنسبة للمقرض:

أن المستقرض لا يملك القرض بالقبض ما لم يستهلك، فإذا كان قائمًا بعينه، وطلبه المقرض كان له ذلك[٧٠].

٣. رأيه في ترتب أثر القرض:

أن الإقراض إعارة؛ بدليل أنه لا يلزم فيه الأجل، ولو كان معاوضة للزم، كما في سائر المعاوضات، وكذا لا يملكه الأب، والوصي، والعبد المأذون، والمكاتب، وهؤلاء يملكون المعاوضات، فثبت بهذا أن الإقراض إعارة، فتبقى على حكم ملك المقرض قبل أن يستهلكها المقترض[٧١].

٤. رأيه في شروط الوقف

اتفق الفقهاء على اشتراط كون الموقوف مالا متقوما، معلوما، مملوكا للواقف ملكا تاما، أي لا خيار فيه، ويحسن بيان شروط الموقوف في كل مذهب على حدة، لتنوعها، فقال الحنفية[٧٢]: يشترط في الموقوف أربعة شروط هي ما يأتي:

١ – أن يكون الموقوف مالا متقوماً عقاراً: فلا يصح وقف ما ليس بمال كالمنافع وحدها دون الأعيان، وكالحقوق المالية مثل حقوق الارتفاق؛ لأن الحق ليس بمال عندهم، ولا يصح وقف ما ليس بمال متقوم شرعاً كالمسكرات وكتب الضلال والإلحاد، إذ لا يباح الانتفاع به، فلا يتحقق المقصود من الوقف وهو نفع الموقوف عليه ومثوبة الواقف[٧٣].

٢ – أن يكون الموقوف معلوماً: إما بتعيين قدره كوقف دونم أرض (ألف متر مربع) أو بتعيين نسبته إلى معين كنصف أرضه في الجهة الفلانية، فلا يصح وقف المجهول؛ لأن الجهالة تفضي إلى النزاع، ولا يشترط لديهم تحديد العقار، ويشترط قانوناً في مصر بيان حدوده وأطواله ومساحته.

٣ – أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف حين وقفه ملكا تاما: أي لا خيار فيه؛ لأن الوقف إسقاط ملك، فيجب كون الموقوف مملوكاً، فمن اشترى شيئا بعقد بيع فيه خيار للبائع ثلاثة أيام، ثم وقفه في مدة الخيار، لم يصح الوقف؛ لأنه وقف مالا يملك ملكاً تاماً، لأن هذا البيع غير لازم.

٤ – أن يكون الموقوف مفرزاً، غير شائع في غيره إذا كان قابلاً للقسمة: لأن تسليم الموقوف شرط جواز الوقف عند محمد، والشيوع يمنع القبض والتسليم.

ولم يشترط أبو يوسف والشافعية والحنابلة هذا الشرط، فأجازوا وقف المشاع؛ لأن التسليم ليس بشرط أصلاً، بدليل وقف عمر رضي الله عنه مئة سهم بخيبر[٧٤].

٥. رأيه في الوصية

لما مات قبل التعيين شاعت الوصية لهما, وليس أحدهما بأولى من الآخر، كمن أعتق أحد عبديه، ثم مات قبل البيان أن العتق يشيع فيهما جميعًا، فيعتق من كل واحد منهما نصفه، كذا هاهنا يكون لكل واحد منهما نصف الوصية"[٧٥].

المطلب الثالث: رأيه في بعض مسائل الحدود والأطعمة والمعاملات:

١. رأيه في النبيذ:

قال الحسن بن أبي مالك: سمعت علياً الشامي يسأل أبا يوسف فقال: هل في نفسك من النبيذ شيء؟ فقال: له أبو يوسف: وكيف لا يكون في نفسي منه شيء وقد اختلف فيه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، في نفسي منه مثل الجبال، يعني في الوزر من شربه[٧٦].

٢. رأيه في استيفاء الحدود:

اتفق أئمة المذاهب الأربعة في الجملة على أنه يجوز للحاكم التوكيل في استيفاء[٧٧] حدود الله تعالى وفي القصاص، غير أنه قد يوجد خلاف في المذهب في صحة التوكيل بالاستيفاء حال غياب الموكل عن مجلس الاستيفاء أي والموكل غير حاضر، قال أبو حنيفة ومحمد: أما التوكيل من صاحب الحق باستيفاء الحدود التي تحتاج إلى إقامة الدعوى كحد القذف وحد السرقة، فإن كان الموكل حاضرا بأن يحضر هو ووكيله حال تنفيذ الحد، فإنه يجوز التوكيل إذ ليس كل أحد يحسن الاستيفاء إما لضعف قلبه أو لنقص خبرته ومعرفته. وقال أبو يوسف: لا يجيز التوكيل في استيفاء حد القذف وحد السرقة، كما لا يجوز التوكيل في إثباتهما، والظاهر أنه يقول: إن التوكيل في الحدود التي هي من حقوق الله تعالى لا معنى له، سواء احتاجت لدعوى أم لا؛ لأن ولي الأمر مطالبٌ باستيفائها، فلا بدَ له من تنفيذها، وليس للمجني عليه فيها شأن[٧٨].

٣. رأيه في حق الطريق

قول أبي يوسف: ليس له أن يرفع الساباط[٧٩] بعد وضعه: أن الساباط بعد وضعه قد صارت يد صاحبه عليه، فالذي يريد نقضه يريد إبطال يده من غير دفع الضرر عن نفسه، ومادام كذلك فهو مضار، فلا يطاع، والراجح أن ذلك جائز بشرطين:

الأول: ألا يضر ذلك أحد، ولو كان الضرر يسيرًا. الساباط الذي يضر بالمارة مثل أن يحتاج الراكب أن يحني رأسه إذا مر هناك، وإن غفل عن نفسه رمى عمامته، أو شج رأسه، ولا يمكن أن يمر هناك جمل عال إلا كسرت رقبته، والجمل المحمل لا يمر هناك فمثل هذا الساباط لا يجوز إحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين، بل يجب على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضًا، ثم ارتفع على طور الزمان، وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكر، والله أعلم[٨٠] .

الثاني: ألا يمنع منه ولي أمر المسلمين، فإن منع ولي أمر المسلمين فهو ينوب عنهم فكأن المانع له جماعتهم، والله أعلم[٨١].

٤. رأيه في التصرف في زمن الخيار[٨٢]:

أن الثمن قد خرج عن ملك المشتري، وجب أن يدخل في ملك البائع؛ كيلا يصير سائبًا بغير مالك؛ لأنه لا يمكن أن يكون الثمن زائلًا عن ملك المشتري وصائرًا إلى غير مالك، فإن مثل هذا لا عهد لنا به في الشرع وهو بالاتفاق [٨٣]، وإن كان الخيار للمشتري وحده، فالثمن لم يخرج عن ملكه بالاتفاق، ولا يجوز للبائع أن يتصرف فيه إن كان عيناً, ولا يستحقه على المشتري إن كان دينًا، ويخرج المبيع عن ملك البائع بالاتفاق، حتى لا يجوز له التصرف فيه؛ لأن البيع بات في حقه يدخل في ملك المشتري عند أبي يوسف و وافقه بذلك محمد و خالفهما بذلك أبا حنيفة وقال لا يدخل[٨٤]، و لما خرج المبيع عن مالك البائع، وجب أن يدخل في ملك المشتري؛ كيلا يصير سائبة بغير مالك؛ لأنه لا يمكن أن يكون المبيع زائلًا لا إلى مالك[٨٥].

٥. رأيه في في النماء في زمن الخيار:

أن المبيع دخل في ملك المشتري، فكانت الزوائد حاصلة على ملكه، والفسخ يظهر في الأصل لا في الزيادة، فبقيت على حكم ملك المشتري هذا ما عليه ابا يوسف و وافقه بذلك محمد[٨٦]

٦. رأيه في إذا تلف المبيع في زمن خيار الشرط[٨٧]:

أن المشتري ملكه بالعقد، فإذا قبضه فقد تقرر عليه الثمن، فإذا هلك يهلك مضمونًا بالثمن، كما كان في البيع البات، فالمشتري وإن لم يملكه فإن هلاكه بمثابة تعيبه في يده بعيب لم يكن عند البائع؛ لأن الهلاك يكون بناءاً على سببٍ مؤثرٍ فيه عادة، والسبب المفضي إلى الهلاك يكون عيبًا، وتعيب المبيع في يد المشتري يسقط خياره؛ لأنه يعجز عن الرد على الوجه الذي أخذه سليمًا، وكون الضمان هنا بالثمن لا بالقيمة بينما الحالة السابقة كان الضمان بالقيمة لا بالثمن فقد أشار الحنفية إلى وجه الفرق: أن البيع في حالة كون الخيار للبائع إذا تلف في يد المشتري انفسخ العقد ضرورة، وإذا انفسخ العقد رجعنا إلى قيمة المبيع لا إلى الثمن، ويكون ضمانه كالمقبوض على سوم الشراء، أي بالقيمة، لا بالثمن لفقدان العقد.

بينما إذا كان الخيار للمشتري وهلك المبيع في يده، فإن خيار المشتري يبطل لأنه بمنزلة حدوث العيب عند المشتري، فبدخول العيب على محل الخيار لا يملك المشتري (صاحب الخيار) الرد على البائع حال قيام العيب، كائنا ما كان العيب، فإذا اتصل به الهلاك لم يبق الرد سائغًا، فيهلك المحل بعد أن أصبح العقد لازمًا، وبلزوم العقد يجب الثمن لا القيمة وهو ما عليه وأبو يوسف وهو مذهب أبي حنيفة[88] .

الخاتمة

لقد بنى العرب في عهد الدولة العباسية نظاماً قضائياً متميزاً ومتطوراً عن سابقه في الدولة، ذلك تطور المجتمع وتجدد الحاجة وتلبيةً لمتطلبات الحياة وما تستجد ن حوادث وطوارئ في عموم البلاد ولما كانت دولة الإسلام منذ قيامِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء دولتهِ في المدينة المنورة وتطبيقاً لأحكام الشرع وصريح القرآن بالأمر بالعدل وحفظ الحقوق ومنع الظلم فقد أولت الدولة القضاء أهمية بالغة وجعلت للقائمين عليه مكانة محترمة واختارت لذلك أعلم رجالها للقيام بهذه الوظيفة.

ذلك أن الدين الإسلامي انتشر بين الناس بقيمة العدل ولحاجة الناس الى هذه القيمة ولرغبتهم بهذا المبدأ، وسار العباسيون على هذا المنهج الى حدٍ كبير، وعندما جاء الى الحكم وصدارة الدولة والإمساك بزمامها الأوائل من خلفاء بني العباس أمثال المهدي والهادي والرشيد والمأمون اهتموا بالعلم والعلماء كثيراً، وبذلوا من أجل نشره الكثير وجعلوا قضاة هم أعلم من كان حاضراً وجعلوا على رأس المؤسسة القضائية أبا يوسف القاضي الذي كان علمٌ يهتدي اليه الناس من غير دال.

ولد أبو يوسف من عائلة فقيرة بالكاد تكفي معيشتها حيث رزقه الله أماً تحب العلم وتتمنى أن يكون ابنها عالماً، فكان لإصرارها على طلبه للعلم عاملاً مؤثراً في ارتياده لحلق العلم ومجالسة العلماء، لا يضرها طول جلوسه للمحاضرة وغيابه للمخالطة والمناظرة، لا سيما انه لزم خير الناس في زمانه، واختار أفضل الرجال لصحبته، إن ذكاء أبا يوسف وفطنته جعلاه ذا حظوة بين العلماء ومحل إعجاب الفقهاء.

يظهر جلياً إن ابا يوسف كان على قدر عال من العلم والحكمة والفهم في استنباط الأحكام والاستدلال في عصر اشتهر بالدارسين بالفقه والأصول والحديث والنحو والمناظرة وظهور المذاهب الاربعة الفقهية والمدارس الحديثية ودخول شعوب جديدة تحت خيمة الاسلام وبروز ثقافات جديدة متأثرة بالحضارات السابقة وما تتقنه من فلسفة ومنطق ومجادلة، واتساع الثغور وكثرة عديد جيوش الفتح وفرض نظام الخراج الذي أصبح الشريان لبيت مال المسلمين.

مع انتماء ابو يوسف لمدرسة أهل الرأي التي تعتبر الأكثر انتشاراً بين طلبة العلم آنذاك حيث يعتبر ابو يوسف ناشر هذا المذهب في القرن الثاني الهجري لما حباه الله من قوة الحجة وحسن الاسلوب.

المصادر

- **القرآن الكريم .**

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى:٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .

٢. اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة: الأولى .

٣. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م .

٤. الأَصلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م .

٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، نشر دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

٦. الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ .

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ .

٨. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .

٩. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م .

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر: ١٩٨٢م .

١١. تاريخ ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تحقيق د.أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، الطبعة الأولى،١٣٩٩–١٩٧٩.

١٢. تاريخ ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ – ١٩٧٩ .

١٣. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢) .

١٥. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، نشر دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٨.

١٦. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

١٧. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

١٨. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

١٩. الجواهر المضية، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى بمصر، ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ ..

٢٠. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

٢١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت .

٢٢. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٢٣. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

٢٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت: ٢٩٨/٣ .

٢٥. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م .

٢٦. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٢٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٢٨. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٩. الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م .

٣٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

٣١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

٣٢. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .

٣٣. عُيُون الْمَسَائِل، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ .

٣٤. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦، تحقيق : حسنين محمد مخلوف .

٣٥. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ .

٣٦. الفقه الاسلامي وأدلته الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة .

٣٧. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٣٨. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، لم أجد له طبعة وسنة نشر .

٣٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

٤٠. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م .

٤١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ .

٤٢. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٤٣. مجمع الأنهر ي شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان/ بيروت .

٤٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

٤٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٤٧. المعاملات المالية أصالة معاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، تقديم: مجموعة من المشايخ: الشيخ: د. عبد الله بن المحسن التركي، الشيخ: د. صالح بن عبد الله بن حميد، الشيخ: محمد بن ناصر العبودي، الشيخ:

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ .

٤٨. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية .

٤٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نشر دار الدعوة .

٥٠. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة .

٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٥٢. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

٥٣. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .

[1] الإسراء: ٢٣ .

[٢] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـــ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م: ٦/٢٤٦٣-٢٤٦٤ .

[٣] تهذيب اللغة، : محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـــ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م: ٩/١٧٠ .

[4] الإسراء: ٢٣ .

[٥] سبأ: ١٤ .

[6] الإسراء: ٤ .

[7] الإسراء: ٤ .

[٨] الحجر: ٦٦ .

[٩] طه: ١١٤ .

[١٠] لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ ١٥/١٨٧ .

[١١] الانعام: ٢ .

[12] الإسراء: ٢٣ .

[١٣] الإسراء: ٤ .

[١٤] الشورى: ١٤ .

[١٥] معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: ٢٣٠/٢ ؛ وينظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م: ٤٨٢/٦.

[١٦] طه: ٧٢ .

[١٧] فصلت : ١٢ .

[١٨] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م: ٩٩/٥-١٠٠ .

[١٩] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ٤٥٣/٦ ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر: ١٩٨٢م: ٧ / ٢ ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ٤ / ٣٧٢ .

[٢٠] عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م: ١٤٧ .

[٢١] ص: ٢٦.

[٢٢] النساء: ٦٥.

[٢٣] النساء: ٥٤.

[٢٤] الانبياء: ٧٨ .

[٢٥] الانبياء: ٧٩ .

[٢٦] بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م : ٣٨/١١ .

[٢٧] البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م: ٨/١٣ .

[٢٨] صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ: ٦١/٩ .

[٢٩] أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية: ١٨/ ١٧٠ .

[٣٠] البيان في مذهب الامام الشافعي: ٨/١٣ .

[٣١] شرح ديوان المتنبي، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي، نشر دار المعرفة – بيروت، ١٦٦/١.

[٣٢] أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠: ٩٩/٤ .

[٣٣] جواهر العقود ومعين القضـــاة والموقعين والشـــهود، شـــمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م: ٢/٢٨٣-٢٨٤ .

[٣٤] أخرجه أبو داوود في سـننه: سـنن أبي داود، أبو داود سـليمان بن الأشـعث بن إسـحاق بن بشـير بن شـداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـــ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا – بيروت: ٢٩٩/٣ ؛ والنسائي في «الكبرى»: السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـــ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠١: م ٣/ ٤٦١ – ٤٦٢ ؛ والترمذي في سننه: سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م: ٦/٣ ؛ والحاكم: ٤/ ٩٠ .

[٣٥] أخرجه البيهقي في سـننه، السـنن الكبرى، أحمد بن الحسـين بن علي بن موسـى الخُسْـرَوْجِردي الخراسـاني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ١٥١/١٠ .

[٣٦] سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، ٧٧٥/٢.

[٣٧] صـحيح البخاري، محمد بن إسـماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصـر الناصـر، نشـر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ: ٣/ ١٨٠.

[٣٨] أخرجه أبو داوود في سننه: ٣/ ٣٠٣.

[٣٩] الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن ســعد بن منيع الهاشــمي بالولاء، البصــري، البغدادي المعروف بابن ســعد (المتوفى: ٢٣٠هـــ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـــ - ١٩٩٠ م: ٢٣٨/٧.

[٤٠] أبو حنيفة: واسـمه النعمان بن ثابت مولى لبني تيم الله بن ثعلبة من بكر بن وائل وهو صـاحب الرأي أجمعوا على أنه توفي ببغداد في رجب أو شعبان سنة خمسين ومائة في خلافة أبي جعفر، الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م: ٣٦٨/٦.

[٤١] أبو جعفر هارون ابن المهدي الرشـيد، أبو جعفر هارون ابن المهدي محمد ابن المنصـور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي، العباسي، استخلف بعهد معقود له بعد الهادي من أبيهما المهدي، في سنة سبعين ومائة، بعد الهادي. سـير أعلام النبلاء، شـمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م: ٢٨٦/٩.

[٤٢] الجواهر المضية، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، نشر دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى بمصر، ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة، ١٤١٢هـ: ٢٢٠-٢٢٢ ؛ = = تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـــــ)، المحقق: الدكتور بشـــار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م: ١٤ / ٢٤٢ ؛ البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، نشر دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م: ١٠ / ١٨٠ .

[٤٣] الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، نشر دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، أيار / مايو ٢٠٠٢ م: ١٩٣/٨.

[٤٤] تاريخ ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، تحقيق د. أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ – ١٩٧٩: ٥٠٤/٣ .

[٤٥] البداية والنهاية: ١٠/ ١٨٠ .

[٤٦] البداية والنهاية: ١٠/ ١٨١ .

[٤٧] أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية: ١٠٤/١١ ؛ وابو نعيم في حلية الأولياء: ٣٥١/٣ ؛ والبغوي في شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م: ٢٩٦/١١ .

[٤٨] البداية والنهاية: ١٠/ ١٨٢ .

[٤٩] اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، الطبعة: الأولى: ٥٨–١٦١ .

[٥٠] ص:٢٦.

[٥١] المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م: ٥/٨ .

[٥٢] سبق تخريجه .

[٥٣] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: " مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ , فَقَدْ خَانَ اللهَ , وَرَسُولَهُ , وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ " : ٢٠١/١٠ .

[٥٤] الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م: ٨٣/٢–٨٤ .

[٥٥] المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م: ٦/٨ .

[٥٦] أخرجه الامام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م: ٦/ ٧٥ ؛ والامام ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م: ٤٣٩/١١ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٦٥/١٠ .

[٥٧] أخرجه الامام أبو داوود في سننه: ١١٤/٣ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى: ١٦٣/١٠ .

[٥٨] سبق تخريجه.

[٥٩] أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ» : ٦٣/٩ .

[٦٠] رواه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ثم صورتها عدة دور منها: دار الكتاب العربي - بيروت، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، دار الكتب العلمية- بيروت (طبعة ١٤٠٩هـ بدون تحقيق): ١٨٣/٩- ١٨٤، وقيل أن المقولة لسفيان الثوري.

[٦١] ص: ٢٦ .

[٦٢] النساء: ٥٨ .

[٦٣] النساء ١٢٨ .

[٦٤] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م: ٦٣.

[٦٥] السنن الكبرى:٤٢٨/١٠.

[٦٦] الفقه الاسلامي وأدلته الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحيلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة الرَّابعة: ٦٨٢١/٩-٦٨٢٢ .

[٦٧] منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٣١.

[٦٨] الأصل أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م: ١٧١/٦ .

[69] الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م: ٢٢٢/٣ ؛ القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ): ٢٨٨ ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١١٨/٢- ١١٩ ؛ المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية: ٣٠٣/١ ؛ المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة : ٤ /٣١٤ ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:٨٤/٢-٨٥.

[٧٠] انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣٩٦.

[٧١] انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٧/ ٣٩٦.

[٧٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٢٠/٦ ؛ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣/ ٣٩٣-٣٩٥ .

[٧٣] الفقه الاسلامي وأدلته ٧٦٣٤/١٠ .

[٧٤] المصدر السابق: ١٠/ ٧٦٣٥ .

[٧٥] بدائع الصنائع ٧/ ٣٤٢.

[٧٦] عُيُون الْمَسَائِل، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ. ٣٧٨-٣٧٩ .

[٧٧] استيفاء: أي توفية الحد وتنفيذه على الجاني. وحقوق الله أي أن الله تعالى قرر لها عقوبة ثابتة ليس للمجني عليه فيها شأن، فلا بد من تنفيذها. الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٠٦٨/٥ .

[٧٨] راجع الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٢٣٢/٣ ؛ الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ: ٢٠٨.

[٧٩] الساباط: سَقِيفَة بَين حائطين تحتهَا ممر نَافِذ جمع سوابيط وساباطات (سباط) الْحمى مُؤَنّثَة. المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نشر دار الدعوة، باب السين، ٤١٣/١.

[٨٠] الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦، تحقيق : حسنين محمد مخلوف: ٥/ ٣٩٧ .

[٨١] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، تقديم: مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض–المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ: ٤٠٩/٢ .

[٨٢] الخيار: هو الزمن الذي كل واحد منهما مخير فيه إن شاء أتم العقد وإن شاء رجع عنه. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، نشر دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٨: ٢٤١ .

[٨٣] المقصود (بالاتفاق) أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد، أو المقصود بالاتفاق بالمذهب، وليس المراد حكاية الإجماع .

[٨٤] المعاملات المالية أصالة معاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، تقديم: مجموعة من المشايخ: الشيخ: د. عبد الله بن المحسن التركي، الشيخ: د. صالح بن عبد الله بن حميد، الشيخ: محمد بن ناصر العبودي، الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ: ٢٦٢/٦ .

[٨٥] الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ: ٤٠/٣ ؛ بدائع الصنائع: ٥/ ٢٦٤-٢٦٥ ؛ مجمع الأنهر ي شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الولادة / سنة الوفاة ١٠٧٨هـ، تحقيق خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان/ بيروت: ٢/ ٢٦-٢٧ ؛ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت: ٤/ ٥٧٢ – ٥٧٧ ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢): ٤/ ١٦.

[٨٦] انظر بدائع الصنائع: ٥/ ٢٧٠ ؛ الفتاوى الهندية: ٣/ ٤٨ ؛ الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ: ١/ ٩٢ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم = = المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي

آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ: ٦/ ٩.

[٨٧] هو أن يشـــترط أحد العاقدين أو كلاهما الخيار بين قبول العقد ورده ثلاثة أيام أو أقل. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـــ – ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ١/٩٠.

[88] بدائع الصـــنائع: ٥/ ٢٧٢ ؛ مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي: مادة: ٣٠٨، ٣٠٩ ؛ البحر الرائق: ٦/ ١٠ ؛ المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـــ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: ١٣/ ٤٩ ؛ تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م: ٢/ ٧٣-٧٤ .